

التفسير الفقهي لمعالى الشSX / سعد بن ناصر الشثري الحلقة-03

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ليدبروا اياته ليدبروا الالباب التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ

الدكتور - 00:00:00

سعد بن ناصر الشريف تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فـ
زال الكلام في اسباب الاختلاف في التفسير الفقهي - 00:00:41

وكان من اسباب الاختلاف التردد في عود الظمير على اي المعنيين يعود ومن امثلة ذلك في قول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده - 00:01:03

وعلى الوارث مثل ذلك ما المراد بهذه اللفظة على الوارث هل المراد به وارث الاب ووارث المولود او ان المراد به كل من يرث او
بعضهم ومن هنا اختلف العلماء في عود الظمير هنا - 00:01:27

فقال بعضهم بـان قوله مثل ذلك بـان قوله وعلى الوارث يعود على وارث الاب انه يجب عليه ان ينفق على قريبه المولود وقال اخرون
بان هذه الاية فيها ايجاب النفقة - 00:01:51

على كل قريب يرث من قريبه ومنشأ الاختلاف في تفسير قوله وعلى الوارث ومن ذلك في قوله تعالى مثل ذلك
اسم الاشارة هنا على اي شيء يرجع - 00:02:14

هل يرجع الى عدم مضاراة الوالدة الوارث عليه يعني بمعنى ان الوارث عليه ان لا يضار بالوالدة او ان المراد به وعلى الوارث ان ينفق
على قريبه كما وجب ذلك على الوالد - 00:02:34

ولذلك في مذهب الامام احمد ان قوله وعلى الوارث مثل ذلك يوجب على كل وارث ان ينفق على من يرث منه اذا كان محتاجا بينما
قال طائفة بـان المراد بالـاية - 00:02:55

وعلى وارث الاب والمولود مـسل ذلك من عدم المضاراة بالوالدة. ومن ثم لم يوجـب النفقة على القـرـيب ومن امثلة ذلك في قول الله
تعالـى يـسـأـلـونـكـ ماـذـاـ اـحـلـ لـهـمـ؟ـ قـلـ اـحـلـ لـكـمـ الطـبـيـبـاتـ وـمـاـ عـلـمـتـمـ مـنـ الجـوارـحـ مـكـلـبـينـ - 00:03:13

تعلـموـنـهـنـ مـاـ عـلـمـكـمـ اللـهـ فـكـلـواـ مـاـ اـمـسـكـنـاـ عـلـيـكـمـ وـاـذـكـرـوـاـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ هـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـةـ الـظـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ وـاـذـكـرـوـاـ اـسـمـ اللـهـ
عـلـيـهـ.ـ عـلـىـ ايـ شـيـءـ يـرـجـعـ؟ـ هـلـ المـرـادـ اـذـكـرـوـاـ اـسـمـ اللـهـ عـلـىـ ماـ عـلـمـتـمـوـهـ - 00:03:35

من الجـوارـحـ فـحـيـنـ اـذـ يـكـونـ مـعـنـىـ الـاـيـةـ اـذـكـرـوـاـ اـسـمـ اللـهـ عـنـدـ اـرـسـالـكـمـ لـلـجـارـحةـ فـتـكـوـنـ الـاـيـةـ تـأـمـرـ بـالـتـسـمـيـةـ عـنـدـ الـجـارـحةـ كـمـاـ قـالـ طـائـفـةـ
وـمـنـ ثـمـ اوـجـبـ الـتـسـمـيـةـ عـنـدـ الـارـسـالـ اوـ انـ المـرـادـ اـذـكـرـوـاـ اللـهـ عـلـىـ ماـ اـمـسـكـنـاـ عـلـيـكـمـ وـيـكـونـ مـعـنـىـ الـاـيـةـ اـذـكـرـوـاـ اـسـمـ اللـهـ عـنـدـ ذـبـحـكـمـ - 00:03:56

امـسـكـمـ منـ قـبـلـ الـجـوارـحـ اـذـ اـدـرـكـتـمـوـهـ حـيـاـ وـتـكـوـنـ الـاـيـةـ تـأـمـرـ بـالـتـسـمـيـةـ عـنـدـ التـزـكـيـةـ وـقـدـ وـقـعـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ
الـاـخـتـلـافـ فـيـ عـودـ الـظـمـيرـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـةـ - 00:04:25

ويـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـنـ مـنـ تـرـكـ التـسـمـيـةـ عـمـداـ اوـ نـاسـيـاـ هـلـ يـحـلـ مـاـ ذـكـاهـ اوـ مـاـ صـادـهـ اوـ لـاـ وـمـثـلـ ذـكـهـ فـيـ اـيـةـ الـمـحـرـمـاتـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ
وـاـمـهـاتـ نـسـائـكـمـ.ـ عـنـدـمـاـ قـالـ فـيـ اـوـلـ الـاـيـةـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ اـمـهـاتـكـمـ - 00:04:46

هـلـ المـرـادـ بـهـذـهـ الـلـفـظـةـ اـمـهـاتـ نـسـائـكـمـ اـيـ اـمـهـاتـ الـزـوـجـاتـ الـلـاتـيـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ اوـ انـ المـرـادـ بـهـذـهـ الـاـيـةـ الـزـوـجـاتـ الـتـيـ عـقـدـ عـلـيـهـنـ وـلـوـ لـمـ

يدخل الانسان بهن وترتب على ذلك الخلاف في ام المعقود عليها التي لم يدخل بها. هل تحل او لا تحل - 00:05:06

ومثله في قوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فهل قوله اللاتي دخلتم بهن وصف لنسائكم بقوله في حجوركم من نسائكم فقط؟ ام انها وصف لها ولنسائكم اللاتي في قوله وامهات نسائكم - 00:05:33

فجمهور المفسرين من السلف والخلف ان الاية ترجع الى امهات الريائب فقط وبالتالي فان امهات النساء يحرمن مطلقا بمجرد العقد على بناتهن وروي عن بعض التابعين ان قوله في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ترجع الى الاثنين معا - 00:05:59

وعلى ذلك قالوا بانه يجوز الزواج بام المعقود عليها التي لم يدخل بها ومن ذلك قوله تعالى فاذا امتنتم فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - 00:06:25

في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. فهنا في قوله ذلك لمن لم يكن اهله. على اي شيء ترجع؟ هل ترجع الى التمتع اهل مكة لا يتمتعون - 00:06:43

تعون او انها ترجع الى الهدي ومن ثم اهل مكة يتمتعون لكن اذا تمتعوا لم يجب عليهم الهدي فعند الامام ابي حنيفة ان المرجع الى التمتع ولذلك قال اهل مكة لا يتمتعون - 00:07:03

والقول الثاني بان ذلك يرجع الى الهدي وبالتالي فاهم مكة اذا تمتعوا وادوا العمرة في اشهر الحج في نفس السنة فانهم يكونون متمتعين لكن لا يجب عليهم الهدي كما هو مذهب مالك والشافعي - 00:07:22

احمد ومن ذلك في قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقوله قمتم الى الصلاة قال طائفة الاية يراد بها كل من قام الى الصلاة. وبالتالي قالوا الاية تدل على مشروعية الوضوء لكل صلاة - 00:07:42

لو كان الانسان متظها وقال اخرون بل الاية يراد بها اذا قمتم الى الصلاة وانت على حد وجب عليكم ان تتتوظأوا وتغسلوا. وترتب عليه في قوله فاغسلوا. هل هي للوجوب كما قال - 00:08:06

اصحاب القول الاخير او هي للاستحباب كما قال الاولون. وهناك قول ثالث ان المراد بالاية القيام من النوم وبالتالي يراد بالاية الوضوء بالنسبة لمن افاق من النوم فيجب عليه ان يتوضأ وترتب - 00:08:26

على ذلك هل هذه الاية تدل على استحباب الوضوء لمن كان متوضئا لكل صلاة او هذه الاية تدل على انتقاد الوضوء بالنوم ومن ذلك في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:08:46

تقدير الكلام فمن كان مريضا او على سفر فافطر فجمهور اهل العلم قالوا بذلك ولذلك قالوا المسافر يجوز له الفطر فاذا افطر وجب عليه القضاء ويجوز له الصيام واذا صام لم يجب عليه قضاء - 00:09:09

وذهب بعض الظاهرية الى ان الاية على ظاهرها. وبالتالي قالوا المريض والمسافر يجب عليهم الفطر وقالوا بانه اذا صام في السفر فان صيامه لا يعد صحيحا ويجب عليه القضاء على كل حال - 00:09:28

وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء هل الفطر في السفر رخصة او عزيمة فهذه من اسباب اختلاف المفسرين في تفسير الآيات القرآنية تفسيرا فقهيا وعلنا نواصل الحديث في يوم اخر. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير. وان يجعلنا واياكم من الهداء

المهدين - 00:09:48

هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين كتاب انزلناه اليك مباركا ليذربوا اياته ليذربوا اياته وليتذكر

اولوا الالباب. التفسير التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشريف. تنفيذ - 00:10:15

عزم بن حسن الحميدي - 00:10:53